لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فأُلحق نادره بغالبه كما مر
مالم يكن بفعله والا فالمعفو خاص با القليل وقيل ان عصره
فلا يعفى عنه لاستغنائه عنه وحصوله بفعله وظاهر عبارة المص
ان الاصح العفو عنه مع العصر ولو كان كثيرا وهو ما اقتضاه
كلام الروضة واصلها وليس كذلك كما يعلم مما مر والدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى
عن دمها وان كثر على ما مر لانها وان لم تكن غالبة ليست نادرة
والاصح عند الرافعي انها ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها
بل يقال في جزئيات دمها ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة
اي كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الامكان بان يزيل ما اصابه منه
ويعصب محل خروجه عند ارادة الصلاة كما مر نظيره في المستحاضة
ويعفى بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة
وان لم يعف عن شي من دم المنافذ كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
والا بان كان مثله لا يدوم غالبا فكدم الاجنبي يصيبه فلا يعفى
عنه اي عن شي من المشبه والمشبه به وجعله بعض الشروح راجعا
للاول وحده وبعضهم للثاني وحده وما قلناه اقيد وقيل يعفى
عن قليله كما قيل به في دم الاجنبي قلت الاصح انها اي دم
الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة كالبثرات
فيعفى عن قليلها وكثيرها مالم يكن بفعله او يجاوز محله
وحاصل ما في الدما انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو
كلب وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى
عن قليلها فقط وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات
ونحوها من كونه كدم الاجنبي محمول على ما حصل بفعله او انتقل

عن محله وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق
ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته أنه اذا لوث ابطل اي ان كثر
كما اقتضاه كلام المتولي اي وجاوز محله اخذا مما مر والاظهر
العفو عن قليل دم الاجنبي من غير نحو كلب ولو من نفسه
بان عاد اليه بعد انفصاله عنه كما افاده الاذرعي والله اعلم
لوقوع القليل في محل المسامحة اذ جنس الدم مما يتطرق اليه
العفو والقليل كما في الام ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا
والثاني لا يعفى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله قليل
دم الاجنبي ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح
اما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شي منه لغلظه كما نقله
في المجموع عن البيان واقره بل نقل عن نص الام ايضا ولو
لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شي منه لارتكابه
محرما فلا يناسبه العفو كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
والقيح والصديد وتقدم في النجاسة الكلام عليهما كالدم
فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا الى نتن وفساد وكذا ماء
القروح والمتنفط الذي له ريح او تغير لونه او طعمه قياسا
على القيح والصديد وكذا بلا ريح ولا تغير لون في الاظهر
قياسا على الصديد الذي لا رائحة له والثاني انه طاهر
كالعرق واشار المص الى ترجيحه بقوله قلت المذهب
طهارته قطعا والله اعلم لما مر ثم محل العفو عن سائر
ما تقدم مما يعفى عنه مالم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو
دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره
لم يعف عن شي منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فجرح حال حلقه
واختلط دمه ببلل الشعر او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك
عليه الدواء ثم ذره عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University